

## الدر المختار

لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ( ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ) وقيدته في النهاية بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وإن لم يشهده .  
شربلالية عن الجوهرة .  
ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الأظهر .  
نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه وقيدته أبو يوسف بمجلس القاضي وهو الأحوط .  
ذكره في الخلاصة ( كفى ) عدل ( واحد ) في اثنتي عشرة مسألة على ما في الأشباه منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة ( للتزكية ) أي تزكية السر وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعاً ( وترجمة الشاهد ) والخصم ( والرسالة ) من القاضي إلى المزكي والاثنان أحوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال